

مذكرة عامة عدد 2002/13

الموضوع : شرح أحكام الفصل 33 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

ملخص

تحيين قائمة المدخرات الفنية القابلة للطرح من قبل مؤسسات التأمين

تمّ بمقتضى الفصل 33 من القانون عدد 123 لسنة 2001 , المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 :

1. إلغاء أحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالاحتياطات الفنية لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو الرسملة أو الإدخار.

2. تحديد قائمة جديدة في المدخرات الفنية الخاصة بمؤسسات التأمين والقابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات وتشمل هذه القائمة :

- * المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة
- * المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة ,
- * المدّخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

3. ضبط طرح المدّخرات الفنية بالنسبة إلى مؤسسات التأمين على النحو التالي:

- تطرح المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والمدّخرات الفنيّة بعنوان التأمين على غير الحياة كلياً ؛ وتطرح
- المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدّخرات الفنية القابلة للطرح كلياً وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

غيّر الفصل 33 من القانون عدد 123 لسنة 2001, المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تصنيفة الاحتياطات الفنية القابلة للطرح من قبل هذه المؤسسات بالمدخرات الفنيّة وأحدث صنفاً جديداً من المدخرات الفنية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل بتاريخ 31 ديسمبر 2001 للاحتياطات الفنية القابلة للطرح بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإلى تحليل الأحكام الجديدة المحدثة بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002.

I . النظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2001 للاحتياطات الفنية في قطاع التأمين

قبل غرّة جانفي 2002 وطبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات, تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو الرسملة أو الإدخار, الإحتياطات الفنية التالية :

- احتياطات الأخطار السارية ؛
- احتياطات الحوادث تحت التسديد ؛
- احتياطات حسابية للتأمين على الحياة ؛
- احتياطات جريات حوادث الشغل.

وتكون هذه الاحتياطات قابلة للطرح كلياً إذا تمّ تكوينها طبقاً للتراتب المعمول بها في ميدان التأمين.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2002

ألغى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002 قائمة الاحتياطات الفنية المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمشار إليها أعلاه وعوّضها بقائمة جديدة من المدّخرات الفنية كما أحدث صنفاً آخر من المدّخرات الفنية تتعلّق بمجابهة استحقاق التعهدات الفنية وحدّد طرحها من قاعدة الضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين.

1 . قائمة المدخرات الفنية الجديدة :

صنف قانون المالية لسنة 2002 المدخرات الفنية الواجب على شركات التأمين تكوينها إلى ثلاثة أصناف من المدّخرات وهي :

- أ . المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة , وتشمل :
- المدخرات الحسابية ,
 - مدخرات نفقات التصرف ,
 - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات ,
 - مدخرات التعويضات تحت التسوية ,
 - مدخرات التعديل ,
 - مدخرات العقود بوحدات الحساب .

- ب . المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة , وتشمل :
- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة ,
 - مدخرات المخاطر السارية ,
 - مدخرات التعويضات تحت التسوية ,
 - مدخرات التوازن ,
 - مدخرات التعديل ,
 - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات ,
 - مدخرات حسابية للجرايات .

ج . المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية

ويرمي هذا الصنف الجديد من المدّخرات أساسا إلى مجابهة تقلّص قيمة التوظيفات التي تمّ إجراؤها بعنوان المدخرات الفنية المذكورة أعلاه.

2 . طرح المدّخرات الفنية من قاعدة الضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين

نصّ الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002 على أن طرح المدّخرات الفنية بالنسبة إلى مؤسسات التأمين , يتمّ كما يلي :

أ . الطرح الكلي

تطرح المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة وكذلك المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة كليا من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة .

يشمل الطرح كلّ المبالغ التي خصّصت لتكوين المدّخرات الواردة بالقائمتين كما تمّ ضبطها بالفقرتين " أ " و " ب " من الفقرة 1 أعلاه.

ب . الطرح المحدود

تطرح المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة.

ويقصد طبقاً لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002 بالربح الخاضع للضريبة في هذه الحالة الربح المعدّل تطرح منه كلّ المدّخرات الفنية القابلة للطرح كلياً لكن قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها إذا اقتضى الأمر.

مثال :

لنفترض أن شركة تأمين حققت بعنوان سنة 2001 ربحاً جبايئياً قبل طرح المدخرات الفنية بـ 25000 000 د.

ولنفترض أن نفس الشركة كوّنّت مدخرات فنية بعنوان التأمين على الحياة بـ 4000 000 د ومدخرات فنية بعنوان التأمين على غير الحياة بـ 2.800 000 د ومدخرات بعنوان مجابهة استحقاق التعهدات الفنية بـ 6100 000 د.

كما قامت خلال سنة 2001 باكتتاب مبلغ 800.000 د في رأس مال شركة مصدرّة كلياً حررّ بالكامل خلال نفس السنة.

على أساس ما سبق يقع تحديد الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المعنية والضريبة المستوجبة على النحو التالي :

- الربح الجبايئى قبل طرح المدخرات الفنية : 25 000 000 د
- طرح المدخرات :

* المدخرات بعنوان التأمين
على الحياة (100%) : - 4000 000 د
* المدخرات بعنوان التأمين
على غير الحياة (100%) : - 2800 000 د

- الربح الجبايئى بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كلياً : 18 200 000 د

- طرح المدخرات بعنوان استحقاق التعمّات الفنية (في حدود 30%) من الربح الخاضع للضريبة :

$$\begin{aligned} & * \text{ المدّخرات الفنية المكوّنة : } 6.100.000 \text{ د} \\ & * \text{ الحدّ المسموح به :} \\ & (18.200.000 \text{ د} \times 30\% = 5.460.000 \text{ د}) \end{aligned}$$

يتمّ الطرح إذا في حدود : 5.460.000 د -

- الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية : 12.740.000 د

- طرح الأرباح المعاد استثمارها : 800.000 د -

- الربح الخاضع للضريبة : 11.940.000 د

- الضريبة على الشركات المستوجبة :
= 11.940.000 د x 35% = 4.179.000 د

• الضريبة الدنيا المستوجبة
= 12.740.000 د x 20% = 2.548.000 د

وبما أن الضريبة الدنيا تقلّ عن الضريبة المستوجبة بعد طرح الأرباح المعاد استثمارها تكون شركة التأمين مطالبة بدفع مبلغ 4.179.000 د بعنوان الضريبة على الشركات.

III . دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

تطبق أحكام قانون المالية لسنة 2002 على المدخرات الفنية المكوّنة سنة 2001 , وبالتالي فإن الأحكام المذكورة تطبّق على التصاريح المودعة سنة 2002 , بعنوان الأرباح المحقّقة سنة 2001 والسنوات الموالية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمّد علي بن مالك